ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

آليات الرقابة على تفويضات المرافق العامة للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتضمن تفويضات المرفق العام

Mechanisms of Control the delegation of public institutions At the regional community level (Study in the light of Executive Decree No. 18/199 concerning the delegation of public institutions)

د. مراح أحمد*
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر
merah.ahmed@univ-mascara.dz

تاريخ إرسال المقال: 12-04-2021 تاريخ قبول المقال: 14-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

يسعى المنظم الجزائري باللجوء إلى التحكم في نمط تسيير تفويضات المرافق العامة لضمان ترقية أداء الخدمات العمومية بإشراك منتفعي المرفق العام في الرقابة والتقييم.

كما يعتبر نظام الرقابة على تفويضات المرفق العام وسيرها وآليات فض النزاعات بالطرق الودية بين أطراف إتفاقية التفويض من بين طرق التحكم في سير تفويض المرفق العام، وهذا لا يكون إلا بالتأكد من الإعتماد على الشروط المنصوص عليها في هذه الإتفاقية عند إتخاذ القرارات، وأيضا الخضوع للأنظمة والقوانين والإجراءات المقررة قانونا، منع حدوث الأخطاء والإنحرافات، وإكتشاف ما يقع منها، ثم إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها.

الكلمات المفتاحية: تفويض، المرفق العام المحلي، الجماعات الإقيمية، الرقابة، النزاعات.

Abstract:

The Algerian regulator seeks by recourse to control the mode of management of public service delegations to ensure the upgrading of the performance of public services by involving the beneficiaries of the public service in monitoring and evaluation.

The system of control over the delegations of the public facility and its progress and mechanisms for resolving disputes by amicable means between the parties to the delegation agreement are among the methods of controlling the progress of the delegation of the public

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

facility, and this can only be by ensuring that the conditions stipulated in this agreement are relied upon when making decisions, as well as compliance with the regulations and laws And the legally established procedures, preventing errors and deviations from occurring, discovering what occurs from them, and then taking the necessary corrective measures to address them and prevent their recurrence.

.**Keywords:** Delegation, local public utility, Regional Communities, control, conflicts.

المقدمة:

تعتبر المساعي لإيجاد آليات حديثة في تسيير المرافق العامة من أبرز الإهتمامات المعاصرة، وتهدف بالخصوص لتحسين نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين مع حماية مبدأ المنافسة الذي يهدف إلى تفعيل مشاركة المتعاملين الإقتصاديين الذين يتمتعون بالشروط اللازمة في العقود المتعلقة بتفويضات المرافق العامة. إذ أن التسيير المباشر للمرافق العامة رغم أهميتها خصوصا على المستوى الإجتماعي من حيث تكلفة الخدمات المنخفضة نسبيا، إلا أن مردوديتها العامة أتسمت بضعف الأداء ومحدودية الجودة، وهذه الخلاصة كانت نتيجة طبيعية لمجموعة من العوامل التي ترتبط بواقع الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. فهشاشة البنيات المالية للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كان العامل المحتم للإتجاه إلى عقد شراكات مع القطاعين العام والخاص بهدف ضمان تفويض أفضل للمرافق العامة وكذا تقديم خدمات أكثر جودة للمرتفقين، تحقيقا لمتطلبات التنمية المحلية[1].

كما يشكل تفويض المرفق العام أحد الحلول الفاعلة لعصرنة تسيير المرافق العامة لتحقيق المردودية والجودة، مع ضرورة التحكم في آليات التفويض.

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل التالي: ما هي آليات الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 199/18؟ وما مدى فعاليتها؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي منا الأمر تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة على تفويضات المرفق العام المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 199/18، والبحث في مدى فعاليتها في تحسين أداء الخدمة العمومية المحلية، وذلك بالإعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي.

وعلى ضوء هذا، سنعرض في هذه الورقة دراسة آليات الرقابة في تسيير تفويضات المرفق العام على مستوى الجماعات الإقليمية، وذلك في خطة منهجية مقسمة لمحورين، نتطرق فيها إلى الرقابة على

[1] https://hakamatourabia.wixsite.com.

تفويضات المرافق العامة كمحور أول، وإلى فض النزاعات الناشئة عن تفويضات المرافق العامة في المحور الثاني.

المحور الأول: الرقابة على تفويضات المرفق العام.

حتى تحقق السلطة المفوضة نوع من التنظيم الفعال في تسيير تفويض المرافق العامة تمارس مجموعة من الآليات بهدف حسن تسيير التفويض ومدى تحقيق الأهداف المسطرة وكذا الكشف عن الأخطاء والتقصيرات أو الإنحرافات التعسفية التي قد يرتكبها المفوض له[1]، والقصد من ذلك حماية المال العام وضمان حقوق مستخدمي المرفق العام .

وتجدر الإشارة أيضا أن الدور الرقابي لا يقتصر على السلطة المفوضة وإنما يحق لمستخدمي المرفق العام التدخل لمنع أي سلوكات إنحرافية وغير قانونية قد يمارسها المفوض له.

أولا: الرقابة القبلية والبعدية على تفويضات المرفق العام.

تخضع عقود تفويض المرفق العام لرقابة تهدف إلى حسن تطبيق العقد وتأمين إستمرارية التشغيل للمرفق وتحقيق المصلحة العامة[2].

ومنه، تنص المادة 74 من المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرافق العامة على أنه:« تخضع تفويضات المرفق العام لرقابة قبلية ورقابة بعدية، بمجرد دخول اتفاقية التفويض حيز التنفيذ. وزيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يخضع تفويض المرفق العام لرقابة السلطة المفوضة ».

وعليه يستنتج من خلال أحكام هذه المادة أنه تتنوع أشكال الرقابة التي تفرض على تفويضات المرفق العام، فيخضع تفويض المرفق العام لنوعين من الرقابة حسب المرحلة المرتبطة باتفاقية التفويض، فهناك رقابة قبلية مرتبطة بالمرحلة التحضيرية ومرحلة الإبرام، وأخرى بعدية متعلقة أساسا بتنفيذ أحكام الاتفاقية.

[1] الظاهر نعيم إبراهيم، أساسيات الإدارة المبادئ والتطبيقات، ط 1، مصر، سنة 2009، ص 189. نقلا عن: سبع عبد الرحمان، تفويض المرفق العام في ظل القانون 247/15، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 18.

[2] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، ط 1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 225.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

كما أن هناك نوعين آخرين من الرقابة أحدهما داخلي ممارس من طرف السلطة المفوضة أي من ضمن أعضاء اللجان الرقابية الداخلية في المرفق العام والآخر خارجي أي أن ممثلي أعضاء اللجان الرقابية الخارجية تنتمي إلى هيئات عامة مستقلة عن المرفق العام المفوض[1].

1. الرقابة القبلية (الوقائية) لتفويضات المرفق العام.

تهدف إلى ضمان حسن الأداء أو التأكد من الإلتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات وتنفيذ الإجراءات، كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة. ويتجه البعض إلى قصر الرقابة السابقة على مراقبة إعداد الخطط وتجهيزها قبل البدء في التنفيذ ويمكن أن تمتد فعالية هذه الرقابة حتى أثناء التنفيذ[2].

كما تخضع الإجراءات المتبعة لإختيار أحسن العروض في تفويضات المرفق العام لنوعين من الرقابة رقابة داخلية ورقابة خارجية. فالرقابة الداخلية أو الذاتية، تقوم بها السلطة المفوضة وتنصب على حسن أداء الأعمال والإجراءات الإدارية والتأكد من الإلتزام بالنصوص القانونية وضرورة الرجوع إليها في إتخاذ القرارات السليمة وبطريقة نزيهة، أما الرقابة الخارجية يقوم بها عادة جهاز مركزي أو محلي مستقل عن الإدارة لضمان الحياد في أداء المهمة الرقابية المسندة إليه[3].

أ. الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام.

تحرص على ممارسة الرقابة الداخلية لجنة تتشكل لدى السلطة المفوضة، وهي "لجنة انتقاء واختيار العروض"، مهامها التكفل باقتراح المترشحين وإنتقائهم بغية التسيير الحسن للمرفق العام[4]. وتجب الإشارة أن هذه اللجنة تتشكل من ستة (06) أعضاء: خمسة (05) موظفين مؤهلين ورئيس اللجنة.

كما تم الترخيص للجنة بالإستعانة بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن ينيرها في أشغالها. وعليه، يتولى مسؤول السلطة المفوضة بموجب مقرر تحديد النظام الداخلي للجنة إختيار وإنتقاء العروض، وكذا مهام تعيين أعضاءها من بين الموظفين الأكفاء لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. أما بالنسبة لمهام لجنة إختيار وإنتقاء العروض الرقابية تتجلى في المراحل التالية، فالأولى عند **فتح العروض**، وهذه المرحلة خاصة بالمرحلة التمهيدية لإبرام إتفاقية تفويض المرفق العام، فتتولى اللجنة للقيام بهذه المهام:

---

[1] المادتين 75، 78 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[2] http://www.arabinternalauditors.com.

[3] سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص58.

[4] المواد من 75 إلى 77 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

- ✓ التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص،
- ✓ القيام بفتح الأظرفة،
- ✓ إعداد القائمة الإسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تمّ إنتقاؤهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة،
- ✓ إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض،
- ✓ تحرير محضر إجتماع يوقعه كلّ الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- ✓ تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- ✓ كما تقوم بتسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

أما الثانية **عند فحص ملفات التعهد:** وفي هذه المرحلة تقوم لجنة إختيار وإنتقاء العروض بدراسة الملفات لإختيار المترشحين الذين يستجيبون للمتطلبات الواردة في دفتر الشروط كما يأتي:

- ✓ دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحددة في دفتر الشروط،
- ✓ إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحددة في دفتر الشروط،
- ✓ إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة،
- ✓ تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- ✓ تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- ✓ تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

وبالنسبة للمرحلة الثالثة تكون **عند فحص العروض:** تقوم لجنة إنتقاء وإختيار العروض في هذه المرحلة بمعاينة العروض، فتتولى خصوصا:

- ✓ دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا،
- ✓ إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط،
- ✓ إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا،
- ✓ تحرير محضر إجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،
- ✓ تحرير محضر عدم الجدوى، عند الإقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

✓ تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة،

✓ دعوة المرشحين الذين تم إنتقاؤهم كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة، لإستكمال عروضهم، عند الاقتضاء.

أما بخصوص المرحلة الرابعة تكون عند **المفاوضات**: هذه المرحلة جد مهمة في عمل لجنة إختيار وإنتقاء العروض في التوصل لإختيار أفضل مترشح مرورا بالإجراءات التالية :

✓ دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم إنتقاؤهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة،

✓ التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة، مع إحترام بنود إتفاقية التفويض،

✓ إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض،

✓ تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا،

✓ إقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض.

وعليه، فإن الملاحظ أن لجنة إنتقاء وإختيار العروض تمارس رقابة الكشف عن الإنحرافات والتجاوزات لكن دون توقيع جزاءات، فدورها يقوم على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات بهدف التحقق من صحتها وسلامتها، وثم التحكم في إجراءات إبرام التفويضات، والهدف من ذلك كله الحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيد مبدأ الشفافية[1].

ب. الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام.

تحرص على ممارسة الرقابة الخارجية "لجنة تفويضات المرفق العام"، يتم تحديد نظامها الداخلي وتشكيلتها بموجب مقرر من طرف مسؤول السلطة المفوضة.

ويتم تعيين أعضاؤها أيضا وفقا لمقرر يعده مسؤول السلطة المفوضة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد[2]. وتجب الملاحظة أن هذه اللجنة في تشكيلتها

[1] كندي شهيناز، رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الإداري، جامعة تلمسان، سنة 2018، ص 57.

[2] المادة من 80 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

تتفرع إلى قسمين وهما لجنة تفويضات المرفق العام للولاية ولجنة تفويضات المرفق العام للبلدية[1]. فلجنة تفويضات المرفق العام للولاية تتشكل من الأعضاء الآتية:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

أما لجنة تفويضات المرفق العام للبلدية تتشكل من الأعضاء الآتية:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثلين (2) عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

أما بخصوص مهام لجنة تفويضات المرفق العام الرقابية تكمن كالتالي[2] :

- ✓ الموافقة على مشاريع دفاتر الشروط المتضمنة تفويض المرفق العام،
- ✓ الموافقة على مشاريع إتفاقية تفويض المرفق العام، وذلك من خلال مراقبة الإجراءات المتبعة في إختيار المفوض له،
- ✓ الموافقة على مشاريع ملاحق اتفاقية تفويض المرفق العام المرفق العام،
- ✓ منح التأشيرات للاتفاقيات المبرمة،
- ✓ دراسة الطعون المودعة لديها من قبل المترشحين غير المقبولين والفصل فيها.

لكن الملاحظ أن رقابة لجنة تفويضات المرفق العام ينحصر في الموافقة ومنح التأشيرة على مشاريع دفاتر الشروط والإتفاقيات والملاحق التي تدخل ضمن إختصاصها، الأمر الذي يظهر محدودية فعاليتها بدليل أن المادة 45 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 منحت السلطة المفوضة

[1] المادة 79 من المرسوم التنفيذي 199/18، المرجع نفسه.

[2] المادة 80 من المرسوم التنفيذي 199/18، المرجع نفسه.

حق إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض. ومن ثم يتبين أن رقابة لجنة تفويضات المرفق العام هي رقابة مطابقة، وبالتالي لا ترتقي إلى رقابة الأداء ونوعية التسيير[1].

2. الرقابة البعدية لتفويضات المرفق العام.

بعد المنح النهائي لتفويض المرفق العام للمفوض له، تتولى السلطة المفوضة الرقابة البعدية والمباشرة على تنفيذ فحوى وموضوع إتفاقية التفويض، وذلك عن طريق إجراء مراقبة ميدانية للمرفق المفوض ومعاينة الأوضاع[2].

وتسمى الرقابة البعدية بالرقابة اللاحقة أو الرقابة المستند به، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم التصرفات والقرارات والإجراءات إلا بعد حدوثها فعلا، مما يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصميمي، وفي ظل الرقابة اللاحقة تتأكد من أن طريقة التنفيذ أو التصرف متفقة مع القوانين والتعليمات واللوائح وأن معدلات الأداء تتفق مع المعايير والمعدلات الموضوعة، ويتحقق ذلك من خلال الإطلاع على السجلات والمستندات القانونية وإعداد التقارير الدورية ومتابعة البيانات الإحصائية والتحقيق في التظلمات والشكاوى[3]. فتلجأ السلطة المفوضة بموجب الرقابة البعدية إلى عقد إجتماعات مع المفوض له على الأقل إجتماع واحد لكل ثلاثة (3) أشهر، قصد تقييم نجاعة التسيير، التأكد من جودة الخدمات المقدمة ومدى احترام مبادئ المرفق العام، ثم تقوم على إثر هذا الاجتماع، بإعداد تقرير شامل يرسل إلى السلطة الوصية، عند الاقتضاء[4].

أما المفوض له فهو ملزم بإعداد تقارير سداسية وأخرى دورية وإرسالها إلى السلطة المفوضة، وفقا للآجال المحددة في اتفاقية تفويض المرفق العام.

ثانيا: رقابة مستخدمي المرفق العام على تفويض المرفق العام.

الهدف من إنشاء المرافق العمومية تحقيق العدالة الإجتماعية وإشباع حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية، أي أنها آلية لتركيز مشروعية الدولة، لذلك يتبين أن السبب من إحداث المرافق العمومية المحلية تتمثل في تحقيق المصلحة العامة المرتبطة بتقديم خدمات عمومية، فالمؤسسة ملزمة بضمان

[1] أونيسي ليندة، رقابة تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسير المرفق العمومية، بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة، سنة 2018، ص، ص 10-11.

[2] المادتين 82 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[3] http://www.arabinternalauditors.com .

[4] المادة 83 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

حقوق مستخدمي المرفق والإجابة لمتطلباتهم، وهذا لا يتطلب إلا صيغة تتضمن تكريس المبادئ التي حددها الدستور الجزائري ومختلف النصوص القانونية[1].

كما يلتزم المفوض له، أثناء تنفيذ موضوع إتفاقية تفويض المرفق العام، بنشر أو إشهار إعلان يتضمن الشروط الرئيسية بخصوص إستخدام المرفق العام ضمانا لحقوقهم.

كما أن مظاهر رقابة مستخدمي المرفق العام على المفوض له في تفويض المرافق العامة، تلتمس من خلال التصريحات الكتابية أو الرسائل الإعلامية عند أي إخلال أو تجاوز في تسيير المرافق العامة من قبل المفوض له فيحق لمستعملي المرفق العام عند إخلال المفوض له لإلتزاماته ما يلي:

- كتابة شكاوي واقتراحات من مستعملي المرفق العام للمفوض له، أثناء استغلال المرفق العام، تكون مدونة في سجل خاص يوضع إلزاميا تحت تصرف مستخدمي المرفق العام، ويكون مؤشرا عليه من السلطة المفوضة.
- إعلام السلطة المفوضة بتصرفات المفوض له، في حالة:
  - ✓ إهمال أو تجاوز من قبل المفوض له،
  - ✓ عدم احترام المفوض له الشروط المتعلقة باستغلال المرفق العام المعني،
  - ✓ المساس بمبدأ من مبادئ تسيير المرفق العام والحفاظ عليه،
  - ✓ سوء استغلال المرفق العام.

وبعد إعلام السلطة المفوضة بتجاوزات المفوض له، تقوم بطريقة مباشرة وفورية بتعيين لجنة تحقيق تنتقل لتقييم الأوضاع، ثم تعد تقريرا في هذا الشأن، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتدارك الوضع[2].

يتضح أن تقوم الرقابة بالتحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة الموضوعة والتعليمات الموجهة، بالإستناد إلى القواعد والمبادئ القانونية المقررة من جهة. ومن جهة أخرى التحقق من نقاط الضعف والأخطاء ومحاولة تقويمها ومنع تكرارها[3].

المحور الثاني: فض النزاعات الناشئة عن تفويضات المرفق العام

[1] https://www.maghress.com.

[2] المواد من 84 إلى 86 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، مرجع سابق.

[3] هاشم هيثم، مبادئ الإدارة، مطبعة طربين، سوريا، 1978، ص 415.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

تعتبر الوسائل البديلة لحل المنازعات هي أساليب محددة قانونًا لحل المنازعات خارج الهيئات القضائية، وقد ظهرت هذه الوسائل بعد أن تفاقمت ظواهر مختلفة تتعلق بعملية التقاضي، ومن أهمها إكتظاظ المحاكم بالدعاوى، الأمر الذي نجم عنها بطء التقاضي الذي أصبح ظاهرة عالمية، مع ما يؤدي إليه ذلك من خسارة في القيم الاقتصادية التي تكون محلًّا للنزاع خصوصًا، لذا كانت التسوية الودية من بين الوسائل البديلة في تسوية نزاعات العقود الإدارية[1].

أولا: طبيعة الخلافات الناشئة بين أطراف إتفاقية تفويض المرفق العام.

حصرت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام طبيعة النزاعات التي تعرض إلى الحلول الودية من قبل لجنة التسوية الودية للنزاعات في الخلافات الموجودة بين السلطة المفوضة من ناحية والمفوض له من ناحية أخرى، حيث تنص المادة 70 من المرسوم التنفيذي 199/18 على ما يلي: "يجب على السلطة المفوضة والمفوض له، في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام، البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة التسوية الودية للنزاعات ...".

كما فضّل المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام السالف الذكر اللجوء إلى التسوية الودية للنزاعات والبحث عن الحلول لطرفي إتفاقية التفويض قبل اللجوء للقضاء وذلك في الحالات التالية[2]:

- عندما تثار النزاعات من طرف السلطة العامة ضد المفوض له لحثه على إحترام شروط وقواعد تنظيم وسير المرفق العام، في حال إخلاله بالتزاماته المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- خلال طعن المفوض له على فسخ إتفاقية تفويض المرفق العام من جانب واحد ودون تعويض إذ ما أتهمته السلطة العامة بإخلال واجباته والتزاماته حسبما هو منصوص في الإتفاقية، وذلك وفقا لأحكام المادة 62 من المرسوم محل الدراسة.

[1] مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2016، ص2.

[2] راجع في ذلك: حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2016، ص 43؛ معمري مريم، بوشلاح طاوس، المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012، ص4 - 86؛
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

- خلال أي خلاف في تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام، فعلى السلطة المفوضة والمفوض له تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ويتم تنفيذ العقد وفقا لمضمونه بالوفاء بإلتزاماتهما حسب ما قضى به في العقد فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين وإن لم يتحقق ذلك يمكن أن يثور خلاف بين طرفي العقد.

-

ثانيا: التحكيم في نزاعات تفويض المرفق العام.

إذا طرأ خلاف أو نزاع بين السلطة المفوضة والمفوض له في تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام، يتم البحث عن حلول ودية، من خلال اللجوء إلى لجنة " التسوية الودية للنزاعات "، التي تنشأ لدى كل مسؤول عن السلطات المفوضة، وتخضع هذه اللجنة إلى النظام الداخلي الذي يعده مسؤول السلطة المخولة[1].

كما أن لجنة التسوية الودية للنزاعات الخاصة بالجماعات المحلية تنقسم إلى لجنة التسوية الودية للولاية ولجنة التسوية الودية للبلدية، يتم اختيار أعضاء هذه اللجنة من بين كفاءات الموظفين الذين لا ينتمون إلى لجنة تفويضات المرفق العام وغير معنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ اتفاقيات تفويض المرفق العام، ويعينون بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة[2]. فلجنة التسوية الودية للولاية تتشكل من:

- ممثل عن الوالي المختص إقليميا، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المديرية الولائية للبرمجة ومتابعة الميزانية،
- ممثل عن المديرية الولائية للأملاك الوطنية.

كما يسمح للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن ينيرها في أشغالها، وذلك على سبيل الإستشارة فقط.

أما بالنسبة للجنة التسوية الودية للبلدية تتشكل هي الأخرى من:

- ممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المفوضة،
- ممثل عن المصالح غير الممركزة للأملاك الوطنية،

[1] المواد 70 - 71- 73 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، المرجع السابق.

[2] راجع المواد من 71 إلى 73 من المرسوم التنفيذي 199/18، المرجع نفسه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

-ممثل عن المصالح غير الممركزة للميزانية.

كما يسمح للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه بحكم كفاءاته أن ينيرها في أشغالها، وذلك على سبيل الإستشارة فقط.

وعليه، فإن هذه اللجان تختص، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ إتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها، بعد أن يتم إخطارها من قبل السلطة المفوضة أو من قبل المفوض له، يكون الإخطار كتابيا، أي يرسل الشاكي إلى اللجنة تقريرا مفصلا عن شكواه ويرفقه بالأدلة اللازمة أو بكل وثيقة ثبوتية، يستلزم أن يتم الإخطار وفقا لرسالة موصى عليها مع وصل إستلام[1].

ثالثا: طبيعة المنازعات القضائية الناشئة عن أطراف اتفاقية تفويض المرفق العام.

لم يرد في المرسوم 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام أنواع النزاعات في عقود تفويض المرفق العام بطريقة مفصلة، ولم يذكر تطور هذه النزاعات أي حالات الإختصاص القضائي فيها وإنما ترك الأمر للمبادئ العامة التي تحكم منازعات العقود الإدارية خصوصا الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه، فإن الفصل في هذه الحالات يؤول إلى جهات القضاء الإداري[2]، بدليل أن أحد طرفي العقد شخص من أشخاص القانون العام والذي يهدف لتحقيق المصلحة العامة، ويخضع النظام القانوني المطبق عليه لقواعد القانون العام، وتكون المحكمة الإدارية هي المختصة بالمنازعات التي تتعلق به[3].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فإنه يجسد هذا المبدأ في أحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما يثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي

[1] المادتين 71، 73 من المرسوم التنفيذي 199/18، مرجع سابق.

[2] تعرف المنازعة الإدارية على أنها: «هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة . »كما أن المنازعات الإدارية تتألف من مجموعة الدعاوى الناجمة عن نشاط الإدارة وأعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم. راجع كلا من: محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة أنجق فائز وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 5؛ بسيوني حسن حسن، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرسا والجزائر، المجلد 1، ط 1، عالم الكتاب، القاهرة، 1981، ص149 .

[3] Laurent Richer: Droit Des Contracts Administratifs - 6Edition (L.G.D.J) Lexenso -Paris ،France -2008 p 21.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها وهذا بموجب حكم قابل للاستئناف[1]، وبالتالي لوحظ أن المشرع أعتمد المعيار العضوي في مثل هذه المنازعات[2].

كما أن للمحاكم الإدارية إختصاصين أحدهما إقليمي والآخر نوعي وكلاهما من النظام العام وهذا ما جاء في نص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي أعتبرتها من النظام العام وأجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وكذلك الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

فبالنسبة للإختصاص الإقليمي فإن منازعات العقود الإدارية تخضع لإستثناءات عن القاعدة العامة الواردة في المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الاختصاص النوعي ذكرت المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهم الدعاوى الإدارية، كدعاوى الإلغاء ودعاوى الفحص ودعاوى التفسير ودعاوى القضاء الكامل، بصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة. حيث نصت المادة 801 بما يلي: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

– دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،

البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية،

المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية،

– دعاوى القضاء الكامل،

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة."

فتطبيقا لأحكام هذه المادة، تدخل القرارات التي تصدرها السلطة المفوضة مانحة التفويض، استنادا إلى أحد بنود عقد التفويض في مجال اختصاص القضاء الكامل وذلك فيما يخص قرارها المتمثل في سحب العمل ممن تعاقدت معه[3].

فالدعاوي التي تنشأ عن عقد التفويض، والتي تدخل ضمن القضاء الكامل تتفرع إلى[1]:

[1] المادة 800 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج .ر. رج عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2] عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1 ، فرع الأغواط ، 2015/2014، ص 11.

[3] حاشمي سامي، المرجع السابق، ص38.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 984-1001 .

- دعوى بطلان عقد التفويض لتخلف أحد أركانه أو شروط صحته.
- الدعاوي المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضاءه: تلك الدعاوي التي يمكن أن تنشأ في مرحلة تنفيذ عقد التفويض، أو دعوى الفسخ.
- دعاوي الأمور المستعجلة لعقد تفويض المرفق العام: للمطالبة بالحصول على حكم مستعجل، وذلك في حالة تستدعي الضرورة أو حفاظا على الدليل المثبت للحق.

ومن جهة ثانية فإن مجلس الدولة يعتبر الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، إذ يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، فيعتبر أيضا هيئة قضائية إدارية عليا، يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاء.

- وقد تم إستحداث مجلس الدولة بموجب القانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وتكريسا لنظام الازدواجية القضائية التي انتهجتها الجزائر منذ دستور 1996[2]. يتمتع هذا المجلس بصلاحية قاضي إختصاص في الدعاوى المخولة كأول وأخر درجة أي كقاضي إبتدائي نهائي بفحص مشروعية بعض الدعاوى كدعوى الإلغاء، دعوى التفسير ودعوى تقدير فحص المشروعية. وقد حددت المادة 9 من القانون العضوي 98-01 الأشخاص الإدارية التي ترفع الدعوى مباشرة أمام مجلس الدولة والمتمثلة في السلطات الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات الوطنية. أيضا كجهة إستئناف في كل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بالإضافة إلى النصوص التي تمنح له هذا الاختصاص[3]. كذلك كجهة نقض فترفع إليه دعاوى الطعن بالنقض في المواد الإدارية التي ترمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم الإدارية طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها[4].

كما له أن يختص بحل النزاعات المرفوعة في شكل طعون إستعجالية، ضد القرارات الإدارية أو القضائية.

وإلى جانب الاختصاص القضائي كرس دستور 1996 والتعديلات الدستورية المتعاقبة سنة 2016-2020، اختصاصا آخر وهو الاختصاص الاستشاري كاختصاص ثانوي أمام الاختصاص

[1] المرجع نفسه، ص، ص 40-41.

[2] القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج رج عدد 37، لسنة 1998، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج رج عدد 43 لسنة 2011.

[3] المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه.

[4] المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه.

القضائي الذي يعتبر الأصلي في منظومة القضاء الإداري الجزائري التي تبنت الازدواجية القضائية، فيتم من خلال هذا الاختصاص إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين[1].

وما يمكن قوله في الأخير أن عرض النزاعات الناشئة بين السلطة المفوضة والمفوض له للتسوية الودية هي الإجراء الأولي، أما في حالة استحالة وجود حل بطريقة ودية، يتم رفع دعوى أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

خاتمة:

من خلال ما سبق تبين لنا، أن نظام تفويض المرافق العامة يخضع لآليات تتحكم في السير الحسن له، من خلال الرقابة والإشراف على مهام المفوض له، وهذا بغرض مكافحة الفساد ومعاينة جودة الخدمات الإدارية وتقييمها. كما يقدم للمواطنين ممارسة حقهم العادي في الانتفاع من الخدمات الإدارية في إطار المرفق العام، ومن ثمة القيام بمعاينة لجودة الخدمات الإدارية وظروف إسدائها وملاحظة سلوك المفوض له، وكيفية أدائه لمهامه ثم التواصل مع السلطة المفوضة التي تقترح ما تراه مناسبا من إجراءات عملية كفيلة بتحسين ظروف تسيير تفويض المرافق العمومية.

تمارس الرقابة على تفويضات المرافق العامة بصفة آلية، فلا وجود لشكوى أو نزاع وإنما تنشأ لجان داخلية وخارجية تضطلع بمهام رقابية بصفة متواصلة سواء كانت قبلية أو بعدية أي في المرحلة التحضيرية أو التنفيذية لاتفاقية تفويض المرافق العمومية. وهنالك أساليب أخرى في التحكم في تفويضات المرافق العامة، تكمن في المهام الموكلة "للجنة التسوية الودية للنزاعات" التي تتدخل للتسوية الودية باتخاذ أساليب التعامل مع الخلافات التي تطرأ على أطراف إتفاقية تفويضات المرفق العام، بالتحكم فيها ودراستها قصد التوصل لقرار يعالج هذه النزاعات، دون أن تتطور إلى الجهات القضائية التي قد تطول في إجراءات المتابعة القضائية. بالإضافة إلى هذه الخلافات، قد تطرأ نزاعات أعمق تكون سببا في إثارتها أمام الجهات القضائية الإدارية التي تكون صاحبة الاختصاص، نظرا لميزة عقود تفويض المرفق العام التي صنفها المشرع الجزائري ضمن العقود الإدارية. أيضا تضمن المرسوم التنفيذي رقم 199/18 آليات ضبط حسن سير تفويضات المرفق العام، والمتمثلة في مجموعة من الآليات الرقابية، ويعد إشراك مستخدمي المرفق العام في الرقابة على المفوض له ضمان فعلي لحقوق المنتفعين.كما أن فض النزاعات

[1] أنظر كلا من: المادة 12 من القانون العضوي رقم 01/98، المرجع نفسه. المادة 136 الفقرة الثالثة من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14 المؤرخة في 7 مارس 2016، وتقابلها في ذلك المادة 143 الفقرة الثانية من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج رج عدد 33، مؤرخة في30 ديسمبر 2020.

بالطرق الودية يعتبر من بين طرق التحكيم المنتهجة في حل نزاعات أطراف إتفاقية تفويضات المرفق العام، تفاديا للجوء للقضاء الإداري الذي تطول إجراءاته في المتابعة القضائية.

بناء على ما سبق ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات:

– ضرورة تكوين المنتخبين وموظفي الإدارة، وذلك من خلال تنظيم برامج ودورات تكوينية حول تفويض المرفق العام بالتنسيق مع الجامعة خاصة في المجال القانوني، والمؤسسات المختصة في هذا المجال.

- إشتراط أحد الكفاءات التالية: القانونية -التقنية -المالية بالنسبة لأعضاء لجنة تفويضات المرفق العام.

- مراعاة خصوصية كل جماعة إقليمية عند إعداد دفاتر شروط خاصة بإتفاقيات تفويضات المرافق العامة المحلية، بإعتبار وجود جماعات إقليمية لها موارد مختلفة سواء كانت إقتصادية سياحية ثقافية رياضية، وأخرى فقيرة أو منعدمة الموارد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1-القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج رج عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2-مرسوم رئاسي رقم 442/20، المتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج رج عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

3-القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج رج عدد 37، لسنة 1998، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 مايو 2011، ج رج عدد 29 لسنة 2011.

4-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 مايو 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله، ج ر ج عدد 37، لسنة 1998، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر ج عدد 43 لسنة 2011.

5-المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويضات المرفق العام، ج رع 48 مؤرخة في 5 أوت سنة 2018.

ثانيا: الكتب

1- هاشم هيثم، مبادئ الإدارة، مطبعة طربين، سوريا، 1978.

2-بوضياف عمار، شرح قانون البلدية ، ط 1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3-بسيوني حسن حسن، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرسا والجزائر، المجلد 1، ط 1، عالم الكتاب، القاهرة، 1981.

4-محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة أنجق فائز وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

5- Laurent Richer: Droit Des Contracts Administratifs - 6Edition (L.G.D.J) Lexenso -Paris France -2008.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1-سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2-عكوش فتحي، قواعد منازعات العقود الإدارية في القضاء الإداري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، فرع الأغواط، 2015/2014.

3-سبع عبد الرحمان، تفويض المرفق العام في ظل القانون 247/15، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستير حقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

4-حاشمي سامي، النظام القانوني لاتفاقية تفويض المرفق العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017/2016.

5-معمري مريم؛ بوشلاح طاوس، المسؤولية الناجمة عن عدم تنفيذ العقد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012.

6-كندي شهيناز، رقابة تفويضات المرفق العام في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون الإداري، جامعة تلمسان، سنة 2018.

رابعا: المقالات

1-مهند مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية (الذاتية المستقلة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، الدوحة، 2016.

خامسا: أشغال الملتقيات

1- أونيسي ليندة، رقابة تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مداخلة في الملتقى الوطني بعنوان: التفويض كآلية لتسير المرفق العمومية، بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة، سنة 2018.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- http://www.pointjuridique.com.
2- http://www.arabinternalauditors.com.
3- https://hakamatourabia.wixsite.com.
4- http://www.arabinternalauditors.com.
5- https://www.maghress.com.
6- http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net